

علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاده  
وذرية وسئل الي اخر ما يتوسطه الواصف حين ذاك  
**وان كانت** مابغة فنقول هذا ما استرعى  
فلان بن فلان الفلاني بماله لبيته دون غيره من  
بايعه فلان بن فلان الفلاني فاعه جميع المكاتب  
الكان بهذا الشمال بموجب الحقبة الشرعية المطقة  
من حكمة كذا الورقة في كذا علي ضافع وسرافق وتو  
وصد واربعة وعلهم الحقبة المحكي تاريخها بالمقالين  
الحدا القبلية بينهما الي مكان فلان ولكند  
البحري بينهما الي مكان فلان والحدا الشرقي  
بينهما الي مكان فلان والحدا الغربي بينهما  
الي مكان فلان فكل واحد كل واحد وان  
كان الشري حصة في مكان فنقول بحدا منه  
ذلك كل واحد وحقه وصعوقه ومعامله ووصفه  
الداخله فيه واخراجته عنه وما يعرف بذلك  
وسيت اليه شرعا العلوم فله عند المتابعين  
المذكورين لعلم الشرع الشافي للمخبر له شرعا

دعواته

وكجارحى المكان المتباع المذكور او كحصه المتباع المذكور  
من المكان المذكور في ملك البايع المذكور وينه فحوز  
وقصوفه ولخصاصه الشرعي بمفروه لا تاريخه  
كما شهد له بصحة ملكه لذلك الحقبة المحكي  
تاريخها بالعلم اوله ولاية بيعه لله وقصر عنه  
شرعا بالطريق الشرعي وبالصلوق على ذلك الشرع  
صحتها شرعا وببعا بتا لان ما حذر شرعا  
انفق بينهما يوم تاريخه بتم حمله عن ذلك  
من الورق العديدة التي حوت كل قسرها  
لثلاثون نصف حصة كذا انشاها لامقبوضا  
مقبولا من يد الشري المذكور بيده البايع المذكور  
قبضا شرعا بتمام ذلك وكذا بحضرة شهود بالعلم  
ومنعا بينهما لذلك عدوا او تسلما وان كانت  
الشر قبضه الشري المذكور من غير حضرة الشهود  
للبايع فنقول جميع الثمر المذكور بمقبوض بيده البايع  
المذكور من الشري المذكور القبط الشرعي حسب  
قصد بقره على ذلك واعتباره بقضه ذلك الشهود

Copyright © King Saud University